الفصل الأول: أركان الولاء والبراء في الإسلام

1- النهي عن تولي الكافرين

قال الله تعالى: (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**)

[آل عمران 28]ـ قال الطبري رحمه الله: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" (تفسير الطبري ج 3 ص 227).

وقال الله تعالى: (**بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً**) [النساء 139].

وقال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً**) [النساء 144]. قال الطبري رحمه الله: "يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين" (تفسير الطبري ج 5 ص 337).

وقال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين، ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين، يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم، إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ومن**

يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) [المائدة 51- 58].

قال الطبري رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه" (تفسير الطبري ج 6 ص 277).

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم" رواه البخاري (7108).

قال ابن حجر رحمه الله : "ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إن لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم" (فتح الباري ج 31 ص 61).

ولذلك أوجب الله سبحانه لهم الخلود في النار، قال تعالى: (**ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون**) [المائدة 80].

وقال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون، قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين**) [التوبة 32، 24]. قال ابن كثير رحمه الله: "وروي الحافظ البيهقي من حديث عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية.

وقد ثبت في الصحيح خ 15 م 44 عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون

أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" " (تفسير ابـن كـثير ج 2 ص 343، 344).

أ- الفرق بين الموالاة والتقية.

فرقت الشريعة بين موالاة الكافرين المنهي عنها وبين اتقـاء شرهم، قال الله تعالى: (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أوليـاء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فـي شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**) [آل عمران 28]. قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أي من خاف في بعـض البلـدان والأوقات من شرهم، فله ان يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كمـا قال البخاري: عن أبـي الـدرداء أنـه قـال: إنـا لنكشـر فـي وجـوه أقوام وقلوبنا تلعنهم. وقال الثوري قال ابن عبـاس: لـيـس التقيـة بالعمـل إنمـا التقيـة باللسـان" (تفسـير ابـن كـثير ج 1 ص 358). والكشْرُ: بدو الأسنان عند التبسم. (لسان العرب ج 5 ص 142)

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى **(وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لـي عنـدك بيت في الجنة ونجني من فرعـون وعملـه ونجنـي مـن القوم الظالمين)**: "وهذا مثـل ضـربه اللـه للمـؤمنين، أنهـم لا تضـرهم مخالطـة الكـافرين إذا كـانوا محتـاجين إليهـم، كمـا قـال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس مـن اللـه فـي شـيء إلا أن تتقـوا منهـم تقـاة)" (تفسير ابن كثير ج 4 ص 394)

وقال القرطبي رحمـه اللـه: "قـال معـاذ بـن جبـل ومجاهـد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليـوم فقـد أعز الله الإسـلام أن يتقـوا م ن عـدوهم. قـال ابـن عبـاس: هـو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا يقتل ولا يـأتي مأثمـاً. قـال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل.

.....

وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بيـن الكفـار فلـه أن يـداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمـان. والتقيـة لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيـذاء العظيـم. ومـن أكـره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمـة الكفر، بل يجوز له ذلك" (تفسير القرطبي ج 4 ص 57).

وقال الطبري رحمـه اللـه: "(إلا أن تتقـوا منهـم تقـاة) إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على مـا هـم عليـه

من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل" (تفسير الطبري ج 3 ص 227).

ويؤيد هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- لما تكلم عمن أكرهه التتار على الخروج في جيشهم، فقال رحمه الله: "وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا.

بل قد أمر النبى المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يقاتل وإن قتل، كما فى صحيح مسلم عن أبى بكرة قال: قال رسول الله: "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه"، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض، قال: "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن إستطاع النجاة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت" فقال رجل: يا رسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين، فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني، قال: "يبوء باثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار".

ففى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذى يقاتل به، وقد دخل فى ذلك المكره وغيره، ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء باثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى فى قصة إبنى آدم.

.....

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله بإتفاق المسلمين، وإن اكرهه بالقتل فإنه ليس له حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم" (مجموع الفتاوى ج 28 ص 538، 539).

فالخلاصة: أن المسلم إذا واجه ظروفاً تعرض فيها للقتل أو القطع أو الإيذاء العظيم فيجوز له أن يتلفظ ببعض الكلمات ليرد

بها أذى الكافرين، دون أن يقوم بفعل يساندهم به أو يأتي مأثماً أو يعينهم على مسلم بفعل أو قتل أو قتال، والأفضل له أن يصبر على الأذى ولو أدى إلى قتله.

2- **بغض الكافرين وترك مودتهم.**

أ- نهانا الله سبحانه وتعالى أن نواد من حاد الله ورسوله.

قال الله تعالى: (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)** [المجادلة 22]. قال ابن كثير رحمه الله: "وقيل في قوله تعالى: (ولو كانوا آباءهم) نزلت في أبي عبيدة قتل أباه يوم بدر، (أو أبناءهم) في الصديق هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن، (أو إخوانهم) في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، (أو عشيرتهم) في عمر قتل قريباً له يومئذ أيضاً، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ فالله أعلم.

قلت ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله تعالى أن يهديهم، وقال عمر: "لا أرى ما رأى يا رسول الله، هل تمكنني من فلان -قريب لعمر- فأقتله، وتمكن علياً من عقيل، وتمكن فلاناً من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا موادة للمشركين.." القصة بكمالها.

.....

وقال ابن عباس: وأيدهم بروح منه أي قواهم.

.....

وفي قوله تعالى: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) سر بديع، وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله تعالى عوضهم الله بالرضا عنهم وأرضاهم عنه" (تفسير ابن كثير ج 4 ص 330، 331)

وقال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل،**

إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون، لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير، قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم، لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد، عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم، لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [الممتحنة 1-9]. قال ابن كثير رحمه الله: "كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة.

.....

قال الإمام أحمد 179

.....

أن عبيد الله بن أبي رافع أخبره أنه سمع علياً -رضي الله عنه- يقول: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا والزبير والمقداد، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها"، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا حاطب ما هذا؟"، قال: لا تعجل علي، إني كنت أمرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات

يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه صدقكم"، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة خ 3007 م 2494 د 2650 ت 3305 س كبرى 11585 من غير وجه عن سفيان بن عيينة به، وزاد البخاري في كتاب المغازي 4274 فأنزل الله السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.

.....

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه)....(إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم) أي تبرأنا منكم (ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم) أي بدينكم وطريقكم (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً) يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا ما دمتم على كفركم، فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم (حتى تؤمنوا بالله وحده) أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد" (تفسير ابن كثير ج 4 ص 345- 349)

وقال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور**) [الممتحنة 13].قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) يعني اليهود، وذلك أن ناساً من فقراء المسلمين كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين، ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم، فنهوا عن ذلك.

.....

وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالاة الكفار، وهي خطاب لحاطب بن أبي بلتعة وغيره.

قال ابن عباس: (يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا) أي لا توالوهم ولا تناصحوهم، رجع تعالى بطوله وفضله على حاطب بن أبي بلتعة " (تفسير القرطبي ج 18 ص 76).

ب- وأخبرنا سبحانه أن الكفار يبغضون المسلمين.

قال الله تعالى: (**ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم**) [البقرة 105].

وقال الله تعالى: (**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسداً من عند أنفسهم**) [البقرة 109].

وقال الله تعالى: **(هاأنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور، إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط**) [آل عمران 119-120]. قال القرطبي رحمه الله: "والمعنى في الآية: أن من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لاسيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة" (تفسير القرطبي ج 4 ص 181- 183).

ج- كما أخبرنا سبحانه أنهم لن يرضوا عن المؤمنين طالما استمروا على إيمانهم.

قال الله تعالى: (**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير**) [البقرة 120- 121].

د- بل إنهم يتمنون أن يردوا المؤمنين كفاراً بعد إيمانهم.

قال الله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين)** [آل عمران 100].

وقال الله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين)** [آل عمران 149]. قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "يعني بذلك -تعالى ذكره- يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه، (إن تطيعوا الذين كفروا) يعني الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد -صلى الله عليه وسلم- من اليهود والنصارى فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك، وتنتصحوهم فيما تزعمون أنهم لكم فيه ناصحون، (يردوكم على أعقابكم) يقول: يحملوكم على الردة بعد الإيمان، والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد الإسلام، (فتنقلبوا خاسرين) يقول: فترجعوا

عن إيمانكم ودينكم الذي هداكم الله له، (خاسرين) يعني هالكين قد خسرتم أنفسكم وضللتم عن دينكم، وذهبت دنياكم وآخرتكم، ينهي بذلك أهل الإيمان بالله أن يطيعوا أهل الكفر في آرائهم وينتصحوهم في أديانهم) (تفسير الطبري ج 4 ص 122، 123)

هـ- العلاقة بين محبة المولى –سبحانه- وموالاة المؤمنين والجهاد في سبيل الله.

ونود بعد أن بينا أمر الشريعة بموالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أن نذكر كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في العلاقة الوثيقة بين محبة المولى –سبحانه- والجهاد. قال ابن تيمية رحمه الله: " واسم المحبة فيه إطلاق وعموم، فإن المؤمن يحب الله ويحب رسله وأنبياءه وعباده المؤمنين وإن كان ذلك من محبة الله، وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره، فلهذا جاءت محبة الله مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة والإنابة إليه والتبتل له ونحو ذلك، فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى.

ثم إنه كان بيَّن أن محبته أصل الدين فقد بيَّن أن كمال الدين بكمالها، ونقصه بنقصها، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"، فأخبر أن الجهاد ذورة سنام العمل، وهو أعلاه وأشرفه، وقد قال تعالى: التوبة (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) إلى قوله (أجر عظيم)، والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة، وقد ثبت أنه أفضل ما تطوع به العبد، والجهاد دليل المحبة الكاملة، قال تعالى: التوبة (قل إن كان آباؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ..الآية) وقال تعالى في صفة المحبين المحبوبين: المائدة (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم).

فإن المحبة مستلزمة للجهاد، ولأن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه، ويوالي من يوالي محبوبه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضاه، ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به، وينهى عما نهى عنه، فهو موافق في ذلك.

وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم، ويغضب لغضبهم، إذ هم إنما يرضون لرضاه، ويغضبون لما يغضب له، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر في طائفة فيهم صهيب وبلال: "لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك" فقال لهم: يا إخوتي هل أغضبتكم، قالوا: لا يغفر الله لك يا أبا بكر.

وكان قد مر بهم أبو سفيان بن حرب فقالوا: ما أخذت السيوف مأخذها، فقال لهم أبو بكر: أتقولون هذا لسيد قريش؟ وذكر أبو بكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له ما تقدم، لأن أولئك إنما قالوا ذلك غضباً لله لكمال ما عندهم من الموالاة لله ورسوله والمعاداة لأعدائهما، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح فيما يروى عن ربه: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه" (التحفة العراقية ج 1 ص 63، 64)

وقال ابن تيمية رحمه الله عن موالاة اليهود والنصارى: "فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية، فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد.

والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين، ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين)، وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون).

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال سبحانه وتعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً فمن واد الكفار فليس بمؤمن، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك) (اقتضاء الصراط المستقيم ج 1 ص 221، 222)

وقال أيضاً رحمه الله: "والمؤمن عليه أن يعادى فى الله، ويوالى فى الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه، وإن ظلمه، فان الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة..)، فجعلهم أخوة مع وجود القتال والبغى والأمر بالاصلاح بينهم.

فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تحب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك، فان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والاهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

واذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة" (مجموع الفتاوى ج 28 ص 207- 209).

و- رد شبهة.

فإن قيل فما معنى قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)؟ ألا يدل هذا على جواز التودد إلى الكفار ومحبتهم؟

والرد عليها أن البر وهو إيصال الخير، والقسط وهو العدل، لا يدخلان في الموالاة المحرمة التي تتضمن المحبة والتواد والنصرة باليد واللسان والمتابعة في الاعتقاد والأفعال واتخاذ الكافرين بطانة وإطلاع الكافرين على أسرار المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: "قال الله عز وجل: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...الآيتين)، قال: يقال -والله أعلم- إن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله..الآية)، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا عل إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم، وكان الولاية غير البر والإقساط، وكان النبي فادى بعض أسارى بدر وقد كان أبو عزة الجمحي ممن من عليه، وقد كان معروفاً بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومن بعد بدر على ثمامة بن أثال وكان معروفاً بعداوته، وأمر بقتله ثم من عليه بعد إساره، وأسلم ثمامة، وحبس الميرة عن أهل مكة، فسألوا رسول الله أن يأذن له أن يميرهم، فأذن له فمارهم، وقال الله عز وجل: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله" (أحكام القرآن للشافعي -رحمه الله- ج 2 ص 191- 194).

قال ابن القيم -رحمه الله- مبيناً جواز الصدقة والوقف على مساكين أهل الذمة: "لقوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من

الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة) (أحكام أهل الذمة ج 1 ص 602).

قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، (ولم يظاهروا) أي يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم، (أن تبروهم) أي تحسنوا إليهم، (وتقسطوا إليهم) أي تعدلوا، إن الله يحب المقسطين.

وقال الإمام أحمد 6345 حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: "نعم صلي أمك" أخرجاه خ 5219 م 2130" (تفسير ابن كثير ج 4 ص 350- 351)

3- النهي عن اتخاذهم بطانة والإدلاء إليهم بأسرار المسلمين.

قال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون**) [آل عمران 118]. قال القرطبي رحمه الله: "والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره.

.....

نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أموالهم. ويقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه قال الشاعر:

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل". وروي عن ابن مسعود أنه قال: "اعتبروا الناس بإخوانهم".

ثم بين تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: (لا يألونكم خبالاً) يقول: فساداً، يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لايتركون الجهد في المكر والخديعة.

.....
قوله: (ودوا ماعنتم) مصدرية، أي ودوا عنتكم، أي ما يشق عليكم، والعنت المشقة" (تفسير القرطبي ج 4 ص 178- 181).

4- النهي عن تولية الكفار في المناصب الهامة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانياً. قال: "مالك قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذت حنيفاً" قال: قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: "لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله" (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ج 1 ص 50).

وقال القرطبي رحمه الله: "وعن عمر -رضي الله عنه- قال: "لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى". وقيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم، أفلا يكتب عنك؟ فقال: "لا آخذ بطانة من دون المؤمنين". فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء، وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء. " (تفسير القرطبي ج 4 ص 179).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها

وسئل أحمد في رواية أبي طالب: في مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء. ومن تولى منهم ديواناً للمسلمين أينقض عهده؟ ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساده لم يجز استعماله، وغيره أولى منه بكل حال، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحداً، وإن عاد إلى الإسلام لما يخاف من فساد ديانتهم" (الفتاوى الكبرى، الاختيارات العلمية، كتاب الجهاد، ج 4 ص 607 وما بعدها)

5- النهي عن تعظيم شعائر الكفار ورسومهم، والنهي عن موافقة الكفار والمرتدين على باطلهم وتزيين ذلك ومدحه.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: "فصل في الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين

وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفـار، وبيـن أن ذلك منتف فـى حـق المـؤمنين وبيـن حـال المنـافقين فـى مـوالاة الكافرين.

.....

وقال: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم مـن بعـد مـا تـبين لهـم الهدى الشيطان سـول لهـم وأملـى لهـم، ذلـك بـأنهم قـالوا للـذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم إسرارهم)، وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم.

ولهذا ذكر فى سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهـى عـن موالاة الكفار؛ قوله: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، وقال: (يا أيهـا الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الـذين قـالوا آمنـا بأفواهم ولـم تـؤمن قلـوبهم ومـن الـذين هـادوا سـماعون للكـذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلـم مـن بعـد مواضـعه يقولـون إن أوتيتـم هـذا فخـذوه وإن لـم تؤتـوه فاحـذروا)، فـذكر المنافقين والكفار المهادنين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لـم يأتوك وهو استماع المنافقين والكفـار المهـادنين للكفـار المعلنيـن الذين لم يهادنوا.

كما أن فى المؤمنين من قـد يكـون سـماعاً للمنـافقين، كمـا قـال: (وفيكـم سـماعون لهـم)، وبعـض النـاس يظـن أن المعنـى سماعون لأجلهم بمنزلة الجاسوس أى يسمعون ما يقول وينقلـونه اليهم.

.....

وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أى يستجيب لهم ويتبعهـم، كما فى قوله سمع الله لمن حمـده اسـتجاب اللـه لمـن حمـده أى قبل منه، يقال فلان يسمع لفلان أى يستجيب له ويطيعه.

.....

فمن كـان مـن الأمـة مواليـاً للكفـار مـن المشـركين أو أهـل الكتـاب ببعـض أنـواع المـوالاة ونحوهـا -مثـل إتيـانه أهـل الباطـل واتباعهم فى شئ من مقالهم وفعالهم الباطل- كـان لـه مـن الـذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك.

.....

واللـه تعـالى يحـب تمييـز الخـبيث مـن الطيـب والحـق مـن الباطل، فيعرف أن هـؤلاء الأصـناف منـافقون أو فيهـم نفـاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً فى الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً فى الباطن.

فإن المنافقين كلهم مسلمون فى الظاهر، والقـرآن قـد بيـن صفاتهم وأحكـامهم، واذا كـانوا موجـودين علـى عهـد رسـول اللـه

-صلى الله عليه وسلم- وفى عزة الاسلام مـع ظهـور أعلام النبـوة ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهمـا أشـد وجـوداً، لاسـيما وسـبب النفـاق هـو سـبب الكفـر وهـو المعـارض لمـا ج اءت بـه الرسـل " (مجموع الفتاوى ج 28 ص 190- 202).

6- النهي عن إعانتهم على المسلمين.

قال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتـولهم منكـم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولـون نخشـى أن تصيبنا دائرة فعسـى اللـه أن يـأتي بالفتـح أو أمـر مـن عنده فيصبحوا على مـا أسـروا فـي أنفسـهم نـادمين، ويقول الذين آمنـوا أهـؤلاء الـذين أقسـموا بـالله جهـد أيمـانهم إنهـم لمعكـم حبطـت أعمـالهم فأصـبحوا خاسرين)** [المائدة 51- 53]. قال الطبري رحمه الله في سبب النزول: "والصـواب مـن القـول فـي ذلـك عنـدنا أن يقـال إن اللـه -تعالى ذكره- نهـى المـؤمنين جميعـاً أن يتخـذوا اليهـود والنصـارى أنصاراً وحلفاءً علـى أهـل الإيمـان بـالله ورسـوله، وأخـبر أنـه مـن اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فـإنه منهم في التحزب علـى اللـه وعلـى رسـوله والمـؤمنين، وأن اللـه ورسوله منه بريئان" (تفسير الطبري ج 6 ص 276).

قال ابن تيمية -رحمه الله- عن التتار: "وكـل مـن قفـز إليهـم من أمراء العسكر فحكمه حكمهم، وفيهـم مـن الـردة عـن شـرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام.

وإذ كان السلف قد سموا مانعي الزكـاة مرتـدين مـع كـونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقـاتلون جماعـة المسـلمين، فكيـف بمـن صـار مـع أعـداء اللـه ورسـوله قـاتلاً للمسـلمين." (الفتـاوى الكبرى ج 4 ص 332 وما بعدها).

قال ابن حزم رحمه الله: "وقـد علمنـا أن مـن خـرج عـن دار الإسـلام إلـى دار الحـرب فقـد أبـق عـن اللـه تعـالى وعـن إمـام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حـديثه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- أنه: "بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشـركين"، وهـو عليـه السلام لا يبرأ إلا من كافر قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنـات بعضهم أولياء بعض) [التوبة 71].

قال أبو محمد رحمه الله: فصح بهذا أن من لحق بـدار الكفـر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه مـن المسـلمين فهـو بهـذا الفعـل مرتد، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه مـتى قـدر عليـه

ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك، لأن رسول اللـه -صـلى الله عليه وسلم- لم يبرأ من مسلم.

.....

وكـذلك مـن سـكن بـأرض الهنـد والسـند والصـين والـترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كـان لا يقـدر علـى الخـروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معـذور، فـإن كـان هنـاك محاربـاً للمسـلمين معينـاً للكفـار بخدمة أو كتابة فهو كافر.

.....

ولو أن كافراً مجاهداً غلـب علـى دار مـن دور الإسـلام، وأقـر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير دين الإسلام لكفربالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم لمـا ذكرنـا" (المحلـى ج 11 ص 199،200). وقـوله: "كـافراً مجاهـداً" لعلـه تصـحيف صـوابه "كافراً مجاهراً" والله أعلم.

فماذا يقول الطبري و ابن حزم وابن تيمية –رحمهم اللـه- لـو شاهدا الطائرات والجيوش الأمريكيـة وحلفاءهـا الـتي تنطلـق مـن دول الخليج لتضرب المسلمين في العراق؟ وماذا يقولان لو شاهدا الطائرات الأمريكية التي تقلع من باكستان لتقتـل المسـلمين فـي أفغانستان؟ وماذا يقولون لو شاهدوا السفن والطائرات الأمريكيـة والغربية وهـي تـتزود بـالوقود والمـؤن والـذخائر مـن دول الخليـج واليمن ومصر في طريقها لحصـار العـراق واحتلال جزيـرة العـرب وحماية أمن إسرائيل؟

وماذا يقولون لو شاهدوا الـبيوت تهـدم علـى رؤوس سـكانها من مسلمي فلسطين بسلاح الأمريكـان (أصـدقاء حكامنـا)، ومـاذا يقولـون لـو شـاهدوا الطـائرات الأمريكيـة تقصـف المجاهـدين بالصواريخ في اليمن متواطئة مع حكومتها؟

7- الأمر بجهادهم وكشـف بـاطلهم وعـدم مـودتهم والبعد عنهم.

لم ينهنا المولى –سبحانه- عن موالاة الكفار فقط، بـل أمرنـا أيضاً بجهاد الكفار الأصليين والمرتدين والمنافقين:

أ- جهاد الكفار الأصليين وتعينه إذا استولوا على بلاد الإسلام.

قال ابن تيمية رحمه الله: " وإذا دخل العـدو بلاد الإسـلام فلا ريب أنـه يجـب دفعـه علـى الأقـرب فـالأقرب إذ بلاد الإسـلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والـد ولا غريـم، ونصوص أحمد صريحة بهذا". وقال أيضـاً: "وأمـا قتـال الـدفع فهـو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعـاً، فالعـدو

الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده" (الفتاوى الكبرى، الاختيارات العلمية، كتاب الجهاد، ج 4 ص 607 وما بعدها).

فتأمل هذا القول القوي الشديد من العالم المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في استدلاله بالإجماع على جهاد الكفار الغزاة لديار الإسلام، وتأمل تأكيده على أنه ليس بعد الإيمان أوجب من دفعهم، وأن هذا مما اتفق عليه علماء الأمة رحمهم الله جميعاً، ثم قارن هذا الكلام بكلام علماء السلاطين ودعاة القعود الذين يجتهدون في صرف المسلمين عن الجهاد بكل حيلة، حتى يأمن الكفار الغزاة في غزوهم لبلادنا، ويتم لهم ما يريدون في يسر وراحة واطمئنان.

ب- جهاد المرتدين الحاكمين لبلاد الإسلام.

من أعظم صور الجهاد العيني في هذا الزمان جهاد الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام الموالين لليهود والنصارى، وهذا الأمر مما اتفق عليه العلماء رحمهم الله، واستفاضت فيه أقوالهم، ونحن هنا نكتفي بإيراد بعضها.

قال الله تعالى: **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)** [النساء 65]ـ قال الشافعي رحمه الله:

"باب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)، وقال تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، وقال تعالى: (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)، وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

فأكد -جل وعلا- بهذه الآيات وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبان أن طاعته إطاعة الله، وأفاد بذلك أن معصيته معصية الله، وقال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)، فأوعد على مخالفة أمر الرسول، وجعل مخالف أمر الرسول والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجاً من الإيمان بقوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

قيل في الحرج ههنا: إنه الشك روي ذلك عن مجاهد، وأصل الحرج الضيق، وجائز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به، بل بانشراح صدر وبصيرة ويقين.

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والإمتناع من التسليم.

وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم. لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي -صلى الله عليه وسلم- قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان " (أحكام القرآن للشافعي رحمه الله ج 3 ص 180،181).

وقال الله تعالى: **(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون)** [المائدة 50]ـ قال ابن كثير رحمه الله: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير " (تفسير ابن كثير ج 2 ص 68).

ج- جهاد المنافقين الذين يروجون للشبهات.

أمر الله -سبحانه- نبيه –صلى الله عليه وسلم- بجهاد المنافقين بالغلظة والشدة وإظهار الحجة وإقامة الحدود.

قال الله تعالى: **(يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)** [التحريم 9]. قال القرطبي رحمه الله: "فيه مسألة واحدة وهو التشديد في دين الله، فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين. وقال

الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحـدود عليهـم" (تفسـير القرطـبي ج 18 ص 201)

8- الأعــذار الــتي لا يقبلهــا الشــرع ممــن يوالــون الكفار.

لـم يقبـل المـولى سـبحانه مـن المنـافقين أعـذارهم، بـأنهم يتولون الكافرين وينصرونهم خوفاً من دوائر الزمان وتغيـر الـدول، فربما انتصر الكفار على المسلمين، فتكون للمنافقين عنـد الكفـار يد، قال الله تعـالى: (**يا أيهـا الـذين آمنـوا لا تتخـذوا اليهـود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتـولهم منكـم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولـون نخشـى أن تصيبنا دائرة فعسـى اللـه أن يـأتي بالفتـح أو أمـر مـن عنده فيصبحوا على مـا أسـروا فـي أنفسـهم نـادمين، ويقول الذين آمنـوا أهـؤلاء الـذين أقسـموا بـالله جهـد أيمــانهم إنهــم لمعكــم حبطــت أعمــالهم فأصــبحوا خاسرين)** [المائدة 51- 53]. قال ابن كثير رحمه الله: "(فترى الذين في قلوبهم مرض) أي شك وريب ونفاق. (يسـارعون فيهـم) أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظـاهر. (يقولـون نخشى أن تصيبنا دائرة) أي يتـأولون فـي مـودتهم ومـوالاتهم أنهـم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى" (تفسير ابن كثير ج 2 ص 71).

9- الأمر بموالاة المؤمنين ومناصرتهم.

بعد أن بينا ما نهانـا اللـه –سـبحانه وتعـالى- عنـه مـن مـوالاة الكافرين نوجز ما أمرنا اللـه بـه مـن مـوالاة المـؤمنين. قـال اللـه تعــالى: (**إن الــذين آمنــوا وهــاجروا وجاهــدوا بــأموالهم وأنفسهم فـي سـبيل اللـه والـذين آووا ونصـروا أولئـك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حـتى يهـاجروا وإن استنصـروكم فـي الدين فعليكم النصر إلا على قـوم بينكـم وبينهـم ميثـاق والله بما تعملـون بصـير، والـذين كفـروا بعضـهم أوليـاء بعـض إلا تفعلـوه تكـن فتنـة فـي الأرض وفسـاد كـبير، والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فـي سـبيل اللـه والـذين آوو ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفــرة ورزق كريم، والـذين آمنـوا مـن بعـد وهـاجروا وجاهـدوا معكـم فأولئك منكم وأولـو الأرحـام بعضـهم أولـى ببعـض فـي كتاب الله إن الله بكل شيء عليم**) [سورة الأنفال 72- 75]. قال القرطبي رحمـه اللـه: "قـوله تعـالى: (وإن استنصـروكم فـي

الدين) يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الـذين لـم يه اجروا مـن أرض الحرب عونكم بنفير أو مـال لاسـتنقاذهم فـأعينوهم، فـذلك فـرض عليكـم فلا تخـذلوهم، إلا أن يستنصـروكم علـى قـوم كفـار بينكـم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته.

ابن العربـي: إلا أن يكونـوا أسـراء مستضـعفين فـإن الولايـة معهم قائمة، والنصرة لهم واجبـة حـتى لا تبقـى منـا عيـن تطـرف، حتى نخرج إلـى اسـتنقاذهم إن كـان عـددنا يحتمـل ذلـك، أو نبـذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحـد درهـم كـذلك قـال مالك وجميع العلماء. فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بـالخلق فـي تركهـم إخـوانهم فـي أسـر العـدو، وبأيـديهم خزائـن الأمـوال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد" (تفسير القرطـبي ج 8 ص 57).

وقال ابن كثير رحمـه اللـه: "ذكـر تعـالى أصـناف المـؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاءوا لنصـر الله ورسوله وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك، وإلـى أنصـار وهـم المسـلمون مـن أهـل المدينـة إذ ذاك، آووا إخـوانهم المهـاجرين فـي منـازلهم، وواسـوهم فـي أمـوالهم، ونصـروا اللـه ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء بعضهم أوليـاء بعـض، أي كـل منهـم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسـول -اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم- بين المهاجرين والأنصار كل اثنين إخوان.

.....

وقوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم) .....

(مـن شـيء) حـتى يهـاجروا هـذا هـو الصـنف الثـالث مـن المؤمنين وهم الذين آمنـوا ولـم يهـاجروا بـل أقـاموا فـي بـواديهم فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصـيب ولا فـي خمسـها إلا ماحضـروا فيه القتال.

.....

يقول تعالى: (وإن استنصروكم) هـؤلاء الأعـراب الـذين لـم يهاجروا -في قتال ديني- على عـدو لهـم فانصـروهم، فـإنه واجـب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الـدين إلا أن يستنصـروكم علـى قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة فلا تخفـروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مـروي عـن ابـن عباس رضي الله عنه) (تفسير ابن كثير ج 2 ص 329، 330)

وقـال اللـه تعـالى: (**والمؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعـض يـأمرون بـالمعروف وينهـون عـن المنكـر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون اللـه ورسـوله**

أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيـز حكيـم) [سـورة التوبـة 71]. قال ابن كثير رحمه الله: "لما ذكر تعـالى صـفات المنـافقين الذميمــة عطــف بــذكر صــفات المــؤمنين المحمــودة، فقــال: (والمؤمنــون والمؤمنــات بعضــهم أوليــاء بعــض) أي يتناصــرون ويتعاضــدون، كمــا جــاء فــي الصــحيح خ 481 م 2585 "المــؤمن للمـؤمن كالبنيـان يشـد بعضـه بعضـاً، وشـبك بيـن أصـابعه"، وفـي الصـحيح أيضـاً خ 6011 م 2586 "مثـل المـؤمنين فـي تـوادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سائر الجسد بالحمى والسهر"." (تفسير ابن كثير ج 2 ص 370).

10- **الخلاصة:**

أ- نهانـا اللـه سـبحانه أن نتخـذ الكفـار أوليـاء ننصـرهم علـى المؤمنين باليد واللسان، ومن فعل ذلك فهو كافر مثلهم.

وأجاز الشرع لمن خاف القتل أو القطـع أو الأذى العظيـم أن يتكلم بما يدفع بـه الأذى عـن نفسـه –لا بمـا يجلـب بـه النفـع- مـن الكفار دون أن يـوافقهم فـي بـاطنه أو يناصـرهم علـى المسـلمين بفعل أو قتل أو قتال، والأفضل له أن يتصلب ويصبر.

ب- أمرنا المـولى سـبحانه ببغـض الكـافرين وتـرك مـودتهم، وأنهم يبغضوننا ويحسدوننا على ديننا ويتمنون زوالنا عنه، وأن عمـر بن الخطاب -رضي الله عنه- عد حاطب بن أبي بلتعـة -رضـي اللـه عنه- منافقاً لمجرد أنه أرسل للكفار يخبرهم بمسير النـبي –صـلى الله عليه وسلم- إليهم بجيش لا قبل لهم به، وسعى في قتله، ولـم ينكر عليه النبي –صلى الله عليه وسـلم- ذلـك، ولكنـه –صـلى اللـه عليه وسلم- عفا عن ذنبه العظيم بعمله الصـالح العظيـم بشـهوده بدراً.

وأن هناك علاقة وثيقـة بيـن محبـة المـولى سـبحانه ومـوالاة المؤمنين والجهاد في سبيل الله.

وأن إيصال الخيـر والتعامـل بالعـدل مـع مـن لـم يعادينـا مـن الكفار ليس من الموالاة المنهي عنها.

ج- نهانا الشرع عن اتخاذ الكفار بطانة وأمناء على أسرارنا.

د- نهى الشرع عن تولية الكفار في المناصب الهامة.

هـ- نهانا الشرع عن اتباع اعتقادات الكفار وآرائهم وتعظيمها.

و- نهانا الشرع عن إعانة الكفار على المسلمين، وأن الإكراه ليس بعذر في قتال الممسلمين تحت راية الكفار.

ز- أمرنا الشرع بجهـاد الكفـار –الأصـليين منهـم والمرتـدين- والمنافقين، وأن جهاد الكفار المستولين على بلاد الإسلام هـو مـن أوجب الواجبات بعد الإيمان بإجماع العلماء.

ح- لم يقبل الشرع عذر المنافقين بأنهم يوالون الكفار خوفـاً من تقلب الأحوال.

ط- أوجب علينا الشرع مناصرة المسلمين على الكفار.